مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 4 Year : 2022

المجلد: ٦ العدد: ٤ السنة: ٢٠٢٢

في هذا العدد:

- الكليات القرآنية ودورها في ضبط فهم النص القرآني: دراسة موضوعية
  نواف سعيد عوض المالكي
- غيض الأرحام في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
  فاطمة خالد المبرد
- المقاصد الشرعية في عدم مراعاة الأحداث في ترتيب مطالع سور القرآن "الأنفال والحشر والممتحنة نموذجاً"
  عبدالمعين محمد الطلفاح
- اختيارات الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مصطلح الحديث
  محمد عبدالله جباش
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة
  فضل بن عبدالله مراد
- جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"
  حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني - ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني - إبراهيم توه يالا
- الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية
  علي شافي الهاجري - عيسى ناصر السيد
- الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي
  فاطمة صالح ظرمان
- الفحص الطّبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري: دراسة مقارنة
  محمد بن علي الكعبي
- الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه: جمعا ودراسة
  عبدالقادر عثمان عبدالسلام - نادي قبيصي سرحان
- المسابقات القرآنية وأثرها التربوي والاجتماعي
  أنور بن عمر بن موسى هوساوي
- معالم الدعوة عند الفخر الرازي في تفسيره: (مفاتيح الغيب)
  عبدالله عثمان علي المنصوري

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 4,Dec 2022

WEIGHTING BETWEEN THE CONFLICTING INTERESTS OF IBN TAYMIYYAH

Ali Shafi Al-Hajri
Master's Degree In Fiqh And Usul Al-Fiqh.
College Of Sharia And Islamic Studies
Qatar University
E-mail: 200771483@qu.edu.qa

Essa Naseer Alsayed
Master's Degree In Fiqh And Usul Al-Fiqh.
College Of Sharia And Islamic Studies
Qatar University
E-mail: 199702733@qu.edu.qa

Summary

The study dealt with the idea of weighting between conflicting interests in the jurisprudence of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, and looking at Sheikh al-Islam's treatment of conflicting interests and how to consider them when they conflict, and what are the characteristics of weighting between conflicting interests with him, with a statement of applications and models from his jurisprudence - may God have mercy on him - showing his commitment to the rules of weighting between Conflicting interests deduced from the books of jurists - may God have mercy on them -. The study aims to highlight the efforts of Imam Ibn Taymiyyah in the issue of weighting between opposing interests and interest in jurisprudential applications taken from the fatwas of the Imam. The central questions of this study lie in the following: What is the importance of Ibn Taymiyyah's issue of weighting between conflicting interests? What are the characteristics of that to him? And what are the most prominent applications contained in this case? The study reached several results, the most important of which is that the concept of weighting between interests is to present one of the two interests to an advantage in terms of strength and impact, and that interests have importance in Sharia in being a basis for legislation, and that the theory of weighting between interests according to Ibn Taymiyyah is represented in several things, including: It is from religion and from working with the Muhammadan message, and one of the characteristics of respected scholars, and it protects against confusion in the rulings of the Sharia, and that it is only achieved with evidence and proof, and that adherence to it is considered from complete wisdom and reason, and that one of the characteristics of weighting according to Ibn Taymiyyah that distinguishes it from others, independence of thought, his interest in the purposes of Sharia, his tireless eagerness to seek the truth, manifesting it and steadfastness upon it, his extrapolation of the sources of inference, and his complete discipline in giving preference to issues. The study consists of two approaches, namely: the inductive approach and the analytical approach, where the researchers extrapolated the subject of the study from the original sources, analyzed and revised it according to the proposed plan; to reach the desired result.

Keywords: weighting, interest, conflict.

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 4، ديسمبر 2022م

الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية

علي شافي الهاجري
ماجستير في الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

عيسى ناصر السيد
ماجستير في الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

الملخص

تناولت الدراسة فكرة الترجيح بين المصالح المتعارضة في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، والنظر في معالجته للمصالح المتعارضة، وكيفية النظر بينها عند تعارضها، وماهية خصائص الترجيح بين المصالح المتعارضة لديه، مع بيان تطبيقات ونماذج من فقهه –رحمه الله–تبين التزامه بمنهجية واضحة تجاه الترجيح بين المصالح المتعارضة. تهدف الدراسة إلى إبراز جهود الإمام ابن تيمية في مسألة الترجيح بين المصالح المتعارضة، وذكر بعض التطبيقات الفقهية المأخوذة من فتاوى الإمام. تكمن الإشكالية المحورية لهذه الدراسة حول مدى تعامل الإمام ابن تيمية مع قضية الترجيح بين المصالح المتعارضة. توصلت الدراسة لعدة نتائج من أهمها، أنَّ مفهوم الترجيح بين المصالح هو تقديم إحدى المصلحتين لمزيةٍ من حيث القوة والأثر، وأنَّ المصالح لها أهميتها في الشريعة في كونها أساساً للتشريع، وأنَّ أهمية الترجيح بين المصالح عند ابن تيمية تتمثل في عدة أمور، منها: أنَّها من حقيقة الدين، ومن العمل بالرسالة المحمدية، ومن خصائص العلماء المعتبرين، وتقي من حصول الاضطراب في أحكام الشرع، وأنَّ من خصائص الترجيح عند ابن تيمية التي تميز بها عن غيره، هي: استقلال الفكر، واهتمامه بمقاصد الشريعة، وحرصه الدؤوب على طلب الحق وإظهاره والثبات عليه، واستقراءه لمصادر الاستدلال، وانضباطه التام في ترجيحه للمسائل، وبينت الدراسة ورود تطبيقات فقهية كثيرة عن الإمام ابن تيمية تدل على علمه الدقيق بقضية الترجيح بين المصالح، والمنهج المتبع في هذه الدراسة، مكوّن من منهجين، وهما: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث قام الباحثان باستقراء موضوع الدراسة من المصادر الأصلية، وتحليلها وتنقيحها وفق الخطة المقترحة؛ للوصول إلى النتيجة المرجوة.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، المصلحة، التعارض.

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للخلق أجمعين، صلَّى الله عليه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنِّ الشريعة مبنية على مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ فما من حكمٍ إلا وفيه مصلحة، سواء كان ذلك في جلبها أو دفع ضدِّها وهي المفسدة؛ فكلاهما يؤول إليها، وإلى تحقيقها، ولذا يقول ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالحِ العبادِ في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة" [1]، والمصالح قد تتزاحم أو تتعارض في كثيرٍ من الأحيان، فيحتاج المجتهد بعد الجمع الذي –غالباً– يتعذر حصوله، أو يتعسر بلوغه، إلى العدول إلى مسلك الترجيح، ليَبْلُغ مَنَالَه في تحديد الحكم الشرعي في المسألة المتنازع فيها، وإنِّ ضبط المصالح وإدراك طريق معرفتها؛ بابٌ عظيمٌ، يجب إتقانه ومعرفته على ضوء ما جاء به الشرع، والإمام ابن تيمية رائد هذا الباب، وفارسه، ومالك زمامه، حتى لا تكاد فتوى من الفتاوى الواردة عنه تخلو من بيان وجه المصلحة فيها، أو تبيين رجحان مصلحة على مصلحة أخرى متعارضة معها، وما ذاك إلا لأنه استقرأ القواعد الكلية المرعية، واستظهر النصوص الشرعية، ووزن آراءه بميزان الشرع. مما دعاني ذلك إلى كتابة هذا البحث، وجمع ما تفرق من أقواله وتقريراته القيِّمة في هذا الباب.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى تعامل الإمام ابن تيمية مع قضية الترجيح بين المصالح المتعارضة.

أهداف الدراسة:

1- إبراز جهود الإمام ابن تيمية في مسألة الترجيح بين المصالح المتعارضة.

2- تكوين تصور واضح حول الخصائص المتعلقة بفقه الإمام ابن تيمية في جانب المصالح المتعارضة.

3- ذكر بعض التطبيقات الفقهية المأخوذة من فتاوى الإمام.

أهمية الدراسة:

[1] الزرعي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص11-12.

1- معرفة منهجية الإمام ابن تيمية في مسلك الترجيح بين المصالح.

2- الاطلاع على أهمية فقه الموازنة بين المصالح عند الإمام ابن تيمية، من خلال النظر في فتاوى هذا الإمام الهمام.

منهج الدراسة:

يتبع البحث منهجين من مناهج البحث العلمي، هما، المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، حيث سنقوم باستقراء موضوع البحث من مصادره الأصلية، وتحليلها وتنقيحها وفق الخطة المقترحة؛ للوصول إلى النتيجة المرجوة.

الدراسات السابقة:

تحدث الأصوليون عن موضوع الترجيح ضمن مباحث الاجتهاد، والبعض أفرد له باباً مستقلاً، وكذا حديثهم عن المصلحة يذكرها جُلُّهم ضمن الأدلة المختلف فيها، وكلُّ ذلك على وجه العموم؛ لكن موضوع البحث يتناول موضوع الترجيح بين المصالح عند الإمام ابن تيمية على وجه الخصوص؛ وبعد البحث والاطلاع على فهارس المكتبات، تبين لنا أنَّ المصادر في عمومها مقتصرة على باب الترجيح بين المصالح، وأما ما يتعلق ببحث الترجيح بين المصالح عند ابن تيمية فلم أجد مَنْ تحدث عنه، وبيان هذه المصادر في الآتي:

- " **قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة** "(دراسة تأصيلية تطبيقية)، للباحثة: أسماء المدني، من مطبوعات دار العاصمة، الرياض، اهتمت الباحثة بجانب التقعيد في قواعد الترجيح، موضحةً جوانب من وقوع التعارض في المصالح، وكيفية الترجيح بينها، لكن أهملت الجانب التطبيقي لهذه القواعد، أما ما يتعلق ببحثي ففيه مزيد اهتمامٍ بالجانب التطبيقي.

- " **قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة، دراسة مقاصدية** " للباحث: حارث العيسى؛ بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، تعرَّض فيه الباحث لجانب الترجيح من ناحية نظرية، وما سأذكره في بحثي يتعلق بالجانب التطبيقي المستفاد من كلام إمام من أئمة المقاصد.

- " **التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي** " للباحثَيْن: محمود صالح جابر وذياب عبد الكريم عقل، تحدثا عن المفاهيم المتعلقة بالبحث، وقواعد الترجيح بين المصالح، ومسالك الترجيح بينها، لكن يلاحظ على البحث أنه أكثر الحديث في جانب التعارض، وجواز وقوعه، وصوره، وأما ما يتعلق ببحثي فسأجعل جُلَّ اهتمامي منصباً على جانب الترجيح لكون التعارض موجوداً ومتصوراً في الذهن عند التعرض لمسائل الترجيح والموازنة بين المصالح.

- " **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** " للدكتور يوسف البدوي، من مطبوعات دار الصميعي، الرياض،

تحدَّث عن أبرز موضوعات المقاصد عند ابن تيمية، ومنها قضية جلب المصالح وتعطيل المفاسد الذي من خلالها تطرق إلى موضوع الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، وبيّن أهمية الترجيح بين المصالح عند الإمام ابن تيمية، إلا أنَّ هذه الدراسة أتت مختصرة فلم تتوسع بذكر التطبيقات الفقهية أو تنوه بذكر الخصائص المتعلقة بالترجيح بين المصالح عند الإمام ابن تيمية.

وغير ذلك من المصادر المتعلقة بالموضوع ذاته أو كانت قريبة منه، وما ذكرناه يعتبر من أهمها..

المبحث الأول: حقيقة الترجيح بين المصالح

من الأهمية بمكان قبل الولوج في صلب الموضوع؛ بيان المصطلحات الأساسية التي تتعلق بالبحث بصورة مباشرة؛ بذكر أبرز ما فيها، كالتعريف بمفهوم الترجيح، ومفهوم المصلحة، كما في الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

- **تعريف الترجيح:**

الترجيح في لغة العرب: يقصد منه التمييل والتغليب؛ يقال: " رَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً، ورَجَح الْمِيزَانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً، أي: مَالَ"[1]، وأما في الاصطلاح: فهو " بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى". [2] ولعل هذا التعريف من أضبط التعاريف التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، مع اختصارٍ في اللفظ، واستيعابٍ للمعنى.

- **تعريف المصلحة:**

المصلحة في اللغة تطلق على المنفعة، والصلاح، وخلاف الفساد. [3]

وأما في الاصطلاح: فالمصلحة –كما عرَّفها الدكتور البوطي–بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم". [4]

وعرَّفها الغزالي بمزيدٍ من التوضيح، فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، ولكنه أتى بقيدٍ لما سبق، فقال: "...لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ج2، ص445.

[2] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، ج8، ص145.

[3] ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1، ص383، وابن منظور، **لسان العرب** ج2، ص516، والفيروز آبادى، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج1، ص 229.

[4] ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص23.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص204.

الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". [1] وإذا أمعن المرء النظر في التعريفات السابقة يجد قدراً كبيراً من التشابه إلا أن التعريف الأول أدق، والتعريف الثاني أشمل.

- **تعريف " الترجيح بين المصالح ":**

أما مفهوم "الترجيح بين المصالح"، فقد عرَّفه بعض الباحثين بأنَّه: " تقديم إحدى المصلحتين المتقابلتين في الاعتبار والعمل، بإظهار اشتمالها على ما يقدمها على غيرها " [2]، أو نقول بعبارة أخرى: " تقديم إحدى المصلحتين المتعارضتين لمزيةٍ اقتضت هذا التقديم من حيث القوة والأثر "، أو كما قال الإمام ابن تيمية –رحمه الله–بعبارة مقاصدية: " ترجيح خير الخيرين ... "[3]، وقال: " تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما... ". [4]

المطلب الثاني: المصالح، أهميتها، وأنواعها

إنِّ الشريعة الإسلامية جاءت بقواعد ومبادئ عامة تنطبق على كل زمان ومكان وأحوال، وقد جعلت الشريعة مناط تحقيق هذه القواعد والمبادئ على الأحكام هي المصالح؛ قال الإمام الشاطبي–منوِّهاً على هذا الأمر–: "... أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وهذا المعنى إذا ثبت دلَّ على كمال النظام في التشريع، وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له، وهو المصالح". [5]، وإذا تتبعنا الأحكام في الشرع وجدنا أنَّ الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصةٌ أو راجحةٌ على غيرها من المصالح.

❖ **أهميتها:**

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، ص 174.

[2] ينظر: حارث العيسى، **قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (الأردن: جامعة آل البيت)، مج 12، ع 3، 2016م، ص5، وعبد الله الفواز، **كليات الترجيح بين المصالح المتعارضة**، مجلة دراسات، (الأردن: الجامعة الأردنية)، مج34، ع1، 2007م، ص3.

[3] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج20، ص48.

[4] **المصدر نفسه.**

[5] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج2 ص62.

1. المصلحة هي أساس التشريع الإسلامي. [1]

2. أكثر الأحكام معللةٌ بما هو أصلح للعباد. [2]

3. الأحكامَ تتغيّر في الأزمان والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف جلبًا لمصالح الناس. [3]

❖ **أنواعها:**

قسّم الأصوليون المصالحَ تقسيمات متعدّدة باعتبارات مختلفة، من حيث الاعتبار وعدمه، ومن حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث عمومها وخصوصها، ومن حيث حكمها، وفي كلِّ ذلك تفصيلٌ، بيانه كالآتي:

أ-أقسام المصالح من حيث اعتبار الشرع لها من عدمه:

1) مصلحة دلَّ الشرع على اعتبارها بعينها؛ كالمصلحة المستفادة من تحريم الخمر حفاظاً على العقل.

2) مصلحة لم يدلَّ الشرع على اعتبارها بعينها؛ ولكن بالنظر لمقاصد الشريعة نجد أنَّه يُندب إلى فعلها؛ كجمع المصحف في زمن الصحابة، وهي ما تسمَّى بالمصالح المرسلة.

3) مصلحة دلَّ الشرع على إلغائها؛ كمصلحة تنمية المال بالربا المحرم.

ب-أقسام المصالح من حيث قوَّتها في ذاتها:

1) مصلحة ضرورية: وهي التي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفَوْتِ حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وهي في الجملة ترجع إلى الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة بالمحافظة عليها؛ وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2) مصلحة حاجية: وهي التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج، فلو لم تراعَ؛ لدخل على الناس الحرجُ والمشقّةُ؛ ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقَّع في فوت المصالح الضرورية. كمشروعية الرخص عند لحوق المشقة.

3) مصلحة تحسينية: وهي الأخذُ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات، التي تأنفها العقول الراجحات. وهي ترجع إلى مكارمِ الأخلاق وفضائل العادات. [4]

ج-أقسام المصالح من حيث العموم والخصوص:

---

[1] ينظر: السلمي، العز ابن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص53.

[2] ينظر: السلمي، العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج 1، ص11.

[3] ينظر: التونسي، محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص289-305.

[4] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص17-23، التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج3، ص232-244.

1) مصلحة عامَّة (كليّة): وهي كلُّ ما يجلب النفع أو يدفع الضرُّ للأمّة بمجموعها، أو عادت بالنفع على طائفة كبيرة منها؛ كالحفاظ على الوحدة والاجتماع والمنع من التفرق والاختلاف.

2) مصلحة خاصَّة (جزئية): وهي كلُّ ما يجلب النفع أو يدفع الضرُّ على فردٍ معيَّن أو أفرادٍ محصورين. كالمصالح المتعلقة بأصحاب حِرَفٍ معينة. [1]

د-أقسام المصالح من حيث حكمها:

1) مصلحة واجبة: وهي المصالح المستفادة من إيجاب الواجبات؛ كالمصالح المستفادة من إيجاب الزكاة على الأغنياء.

2) مصلحة مندوبة: وهي المصالح المستفادة من ندب المستحبات؛ كالمصالح المستفادة من استحباب الصدقات، وسائر أنواع التبرعات.

3) مصلحة مباحة: وهي المصالح المستفادة من فعل المباحات؛ كالمصالح المستفادة من التمتع من أكل الطيبات، والتوسعة على الأهل من صنوف المباحات.

المبحث الثاني: فقه الموازنة والترجيح بين المصالح عند الإمام ابن تيمية

قررت نصوص الشريعة الغراء أنَّ المصالح والمنافع لا تُهمل قط، ودعت إلى فعلها، وتكميلها، وأمرت بفعل الأصلح فالأصلح عند التعارض، وعدم إمكان الجمع بينها، يقول ابن القيم –رحمه الله–: (وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدَّم أهمَّها وأجلَّها، وإنْ فاتت أدناهما،...، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالَّةً عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحدٌ من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة). [2]، وكما أنَّ الشريعة قررت ذلك، فقد كان هذا دأب العقلاء قاطبة، حيث إنِّهم يقدمون أحسن الأمرين، وأصلح الفعلين، عند التعارض. قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: (واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب، ... ، فلو خيِّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُيِّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُيِّر بين فلس ودرهم لاختار

[1] ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ص174-179.

[2] الزرعي، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، ج2، ص22-23.

الدرهم، ولو خُيِّر بين درهم ودينار لاختار الدينار). [1]

فهذا الأصل يعمل به كلُّ من غاص في علوم الشريعة، وارتوى من منهلها الصافي، وأصبح خبيراً بأحكامها ومقاصدها، عارفاً بأسرارها وعِلَلِها، ومن هؤلاء الأعلام الإمام ابن تيمية الذي ما فتئ وهو يقرر هذا الأصل العظيم في عامَّة تآليفه، حيث وردت عنه عبارات كثيرة تدل على هذا المقام؛ حيث يقول –عند حديثه عن صيغ العقود– : (وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما)[2]. وقال أيضاً: (بل الواجب ما جاءت به الشريعة وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، والفتيا لا تحتمل البسط أكثر من هذا)[3]،

فجعل هذه القاعدة مغنيةً عن المزيد من البيان والتوضيح، موفيةً للموضوع حقه. وقال في موضع آخر: (ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما)[4]، والنصوص الواردة عنه في هذا المقام كثيرة جداً.[5]

المطلب الأول: أهمية الترجيح بين المصالح عند ابن تيمية

إنَّ من القضايا البارزة في فقه الإمام ابن تيمية؛ اهتمامه بمسألة الترجيح بين المصالح على وجه الخصوص، لِمَا يملكه من قوة نظرٍ، وإعمالٍ للفكر فيما يفتي ويختار من آراء وأقوال، حريصاً في ذلك على أن يتوافق قوله مع المعاني الشرعية التي شرعت لها الأحكام، وأيضاً لِمَا يتمتع به من شخصية مستقلة وعقلية متميزة في اختيار الراجح من الأقوال. [6] وتتلخص أهمية الترجيح بين المصالح عند الإمام ابن تيمية في عدة أمور؛ أهمها:

1– أنَّ الترجيح بين المصالح من حقيقة الدين، ومن العمل بالرسالة:

يوضِّح ابن تيمية –بعد كلامٍ له عن السنة والتمسك بها، والبدعة والتحذير منها–منزلة الترجيح بين المصالح من الدين، وأوصى بها، فكانت وصيةً جامعة، فقال: (فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاحمة فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ...)[7]، وقال: (فكلُّ من فعل ما تريده نفسه يبين أنه مصلحة فهو متبع

---

[1] السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص7.

[2] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص228.

[3] العاصمي **مجموع الفتاوى**، ج29 ص492.

[4] **المصدر نفسه**، ج30 ص234.

[5] **المصدر نفسه**، ج24 ص195-197.

[6] أحمد، محمد أحمد مصطفى المعروف بأبي زهرة، **ابن تيمية، حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، ص340.

[7] الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ص298.

هواه، والعلم بالذي هو مصلحة العبد عند الله في الآخرة هو العلم الذي جاءت به الرسل). [1]

2- أنَّ الترجيح بين المصالح من خصائص العلماء المعتبرين:

بيّن الإمام ابن تيمية فيمَنْ يستحق أن يكون أهلاً للاجتهاد في هذا الأمر، فقال: (فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء). [2]

3- أنَّ الاهتمام بالترجيح بين المصالح يقي من حصول الاضطراب في أحكام الشرع:

مما يبرز دور الترجيح بين المصالح عند ابن تيمية أنَّه أثبت أهميتها في ضبط الأحكام واستقرارها، يتضح ذلك عندما أطال النَفَسَ في حديثه عن الاستصلاح، فقال: (وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإنِّ من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثيرٌ من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربما قدَّم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص، وكثيرٌ منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها، ففوَّت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه). [3]

4- أنَّ الترجيح بين المصالح لا يتحقق إلا ببينة واضحة وبرهان:

أورد ابن تيمية مسألة تعارض الفعل بين الأمر به، والنهي عنه، والإباحة، بصيغة الاستفهام؛ للدلالة على الاختلاف الحاصل في هذه المسألة عند أهل العلم، ثم عبَّر بقاعدة كلية يفصل بها كل نزاع يقع بسبب ذلك، فقال: (فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها؛ يحتاج إلى الفرقان). [4]

5- أنَّ الترجيح بين المصالح يعتبر من تمام الحكمة والعقل:

تحدث ابن تيمية عن معنى الورع المشروع وعقب بذكر تمامه، فقال: (وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين)، [5]وقال في موضعٍ آخر: (ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين). [6]

---

[1] الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج5، ص330.

[2] **المصدر نفسه**، ج5، ص330.

[3] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج11، ص343-344.

[4] **المصدر نفسه**، ج10، ص619.

[5] **المصدر نفسه**، ج10، ص512.

[6] **المصدر نفسه**، ج20، ص54.

المطلب الثاني: خصائص الترجيح بين المصالح عند ابن تيمية

اتصف ابن تيمية بصفات علمية بارزة في فكره وأسلوبه اللَّذين لهما التأثير البليغ على مَنْ يقرأ كتبه ورسائله، من حيث قوة الحجة، ومناقشته الخصوم، وتعامله مع الأزمات، ومن ذلك إتقانه لباب الترجيح بين المصالح، وإحكامه للقواعد التي يقوم عليها.

ومن هنا نجد أن أهم خصائص الترجيح عند ابن تيمية ما يأتي: –

1– استقلال الفكر:

يُعْرف ابن تيمية بحرية الرأي، والتجرد عن التبعية المذهبية، ما دام أنَّ ذلك مع الدليل، فهو يسير مع النصوص حيث سارت، ويقرر في أكثر من موضع أهمية هذا الجانب في الشريعة، ويؤكد أن الترجيح بين الأقوال واجبٌ للقادر عليه، وإن تركه فقد أثم، فقال: (وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب، بل الأديان بحكم ما تبين لهم، ...، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله، فهو محمود يثاب لا يذم على ذلك ولا يعاقب، وإن كان قادراً على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح؛ وتوقى بعض المسائل فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختلف في مذهب أحمد المنصوص عنه، والذي عليه أصحابه أن هذا آثمٌ أيضاً وهو مذهب الشافعي وأصحابه). [1] فهذا النقل يُبيّن أنَّ الراجح والحق من الأقوال هو ما وافق حكم الله ورسوله، بعيداً عن أي مؤثراتٍ أخرى كالعادات الجاهلية، وغيرها، وكان هذا دأب ابن تيمية في أقواله وأفعاله طيلة حياته، حتى بان ذلك في آرائه، وأصبح يدعوا الناس إليه. بل أوجب على مَنْ رجَّح قولاً أنْ يعتقد طاعة الله ورسوله في ذلك لا لعصبيةٍ لأحد، حيث قال: (وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله؛ أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله). [2]

2– الاهتمام بمقاصد الشريعة:

عُنِي ابن تيمية بمقاصد الشريعة خصوصاً عند الترجيح بين الأقوال، بل لا يكاد يخلو كلام له عن الشريعة وأحكامها من بيان حِكَمِهَا ومقاصدها، وإبراز مصالحها، ومفاسد مخالفتها[3]، حيث جاء عنه قوله: (فإن مدار

---

[1] الحراني، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج 5، ص97.

[2] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج20، ص9.

[3] ينظر: الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص68.

الشريعة على قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾المفسر لقوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾، وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" أخرجاه في الصحيحين. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع). [1] فبيَّن –رحمه الله–أنَّ من مقاصد الشريعة عند تعارض المصالح؛ الترجيح بالبحث عن أعظم المصلحتين وتحصيلها، وقال مؤكداً على هذا الأمر في موضعٍ آخر: (أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها...)، [2]وهذا يدُّل بوضوح على اهتمام الإمام بالمقاصد في تقريره للمصالح، والترجيح بينها.

3- الحرص على طلب الحق وإظهاره والثبات عليه:

امتاز ابن تيمية بشدة طلبه للحق من مظانِّه، وحرصه على امتثاله متى وجده، واجتهاده في دعوة الخلق إليه، حتى كان يقول عن نفسه–واصفاً حاله عند تحرِّيه للحق–: (إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة، أو أكثر، أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحل إشكال ما أشكل، قال: وأكون إذ ذاك في السوق، أو المسجد، أو الدرب، أو المدرسة، لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي)، [3] فانظر إلى أي مدى كان همه منشغلاً في طلب الحق، مُجمعاً فكره ليتوصل إلى الراجح من الأقوال في كل أحواله، مما يدل على ما ذكرناه، وقال الإمام الذهبي –مبيناً حال ابن تيمية في إظهاره للحق والثبات عليه– : (ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات، وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون وهابوا، وجسر هو عليها، حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدَّعوه وناظروه وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي، بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده، وحده ذهنه، وسعة دائرته في السنن والأقوال، مع ما اشتهر عنه من الورع، وكمال الفكر، وسرعة الإدراك، والخوف من الله، والتعظيم لحرمات الله.

فجرى بينه وبينهم حملات حربية، ووقعات شامية ومصرية، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة، فينجيه الله. فإنه دائم الابتهال، كثير الاستغاثة، والاستعانة به، قويّ التوكل، ثابت الجأش...). [4]

وهذا حال أهل العلم الراسخين، الذين يبذلون قصارى جهدهم في معرفة الحق، ثم لما يتمكن من قلوبهم ويعتقدوا صوابه؛ استمسكوا به، وثابروا في سبيل نصرة القول الحق، ودعوا الناس إليه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالعباد،

---

[1] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص284.

[2] **المصدر نفسه**، ج10، ص512.

[3] الدمشقي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ص21-22.

[4] الدمشقي، **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ص133-134.

حتى يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

4- الاستقراء:

مما عُرِف به منهج ابن تيمية في عامة كتبه ورسائله، وخاصة جانب الترجيح؛ النظرة الشاملة، والبحث الدقيق، والاستقراء التام لجميع موارد ومصادر المسائل بما في ذلك الأدلة الإجمالية والتفصيلية، ولذا فقد كَثُر ذكره في تقريره للمسائل إلى أنه تم استقراء جانب هذه المسألة، والنظر فيها، وأنَّ الصحيح في هذه المسألة كذا، والحق كذا، بعد الاستيعاب في دراسة تلك المسألة، ولهذا لم يأتِ باختيار شذَّ به عمنَّ قبله من سلف الأمة، ولم يعارض اختياراً له نصاً صريح الدلالة، ولم يوجد فيما اختاره، وقطع به، نقداً مسلّماً من حيث المنهج والأخذ بالأدلة، وغالباً ما تكون تلك المآخذ على اختياراته اختلافاً في وجهات النظر أو بسبب الأهواء. [1]

قال -رحمه الله – تقريراً لهذا المنهج الذي ألتزم به: (وانظر في عموم كلام الله -عز وجل-ورسوله لفظاً ومعنىً حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه؛ آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة). [2]

وقال -رحمه الله -بعد كلام له: (ونحن نذكر " قاعدة جامعة " في هذا الباب لسائر الأمة فنقول:

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلمٍ وعدلٍ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم). [3]

والدليل على حرصه لمعرفة الحق بعد الاستقراء والتتبع ما ذكره عن نفسه، قال ابن عبد الهادي عنه: (وكان رحمه الله يقول: ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم، وأقول يا معلم آدم وإبراهيم علمني. وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها، وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى، وأقول يا معلم إبراهيم فهمني). [4]

5- الانضباط:

تفرَّد ابن تيمية في هذه الخصيصة عن بقية علماء زمانه ممن انتسب لمذهبٍ فاسد، أو فكرٍ ضال، أو هوىً متبع، وهذا يتضح تماماً عند مناقشته لخصومه؛ حيث يقول عن ذلك: (هذا وأنا في سعةِ صدرٍ لمن يخالفني، فإنه وإنْ تعدَّى حدود الله فيّ بتكفيرٍ أو تفسيقٍ أو افتراءٍ أو عصبيةٍ جاهليةٍ، فأنا لا أتعدَّى حدود الله فيه. بل أضبط ما

---

[1] ينظر: العطيشان، سعود صالح، **منهج ابن تيمية في الفقه**، ص389.

[2] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج 29، ص 87.

[3] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج19، ص203.

[4] الدمشقي، **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ص42.

أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتمّاً بالكتاب الذي أنزله الله، وجعله هدى للناس، حاكماً فيما اختلفوا فيه). [1] وقد جعل الإمام في هذه الجزئية معياراً منضبطاً ألزم به نفسه، ودعا غيره إلى الالتزام به؛ فقال: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أنْ تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام). [2]

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على الترجيح بين المصالح عند ابن تيمية

يرى ابن تيمية أنَّه إذا ازدحمت مصلحتان في مسألةٍ ما، فيقدّم الأصلح منهما، كما أكّد ذلك في بعض مسائله، فقال: " لو كان الإمام يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً "[3]، وقد راعى هذا الأصل عند معالجته للقضايا الفقهية على وجه العموم؛ وها نحن نذكر جملةً من الأمثلة التطبيقية التي تدل على المقصود، وهي كالآتي:

المثال الأول:

قال ابن تيمية:" كالمطر الذي عمَّ نفعه إذا خرَّب به بعض البيوت، أو احتبس به بعض المسافرين، والمكتسبين، كالقصارين ونحوهم، وما كان نفعه ومصلحته عامة كان خيراً مقصوداً، ورحمةً محبوبة، وإن تضرَّر به بعض الناس". [4]

التعليق: ذكر ابن تيمية هذا المثال لمَّا تحدَّث عن تعليل الأحكام في الأمر والنهي، وقرر أنّ الأمور العامة التي يفعلها الله تكون لحكمة ورحمة عامة، ومثّل بإرسال الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وأورد إشكالاً يزعم قائلوه أنَّ هناك ضرراً وقع على طائفة من الناس بسبب رسالة النبي (صلى الله عليه وسلم) ودينه؛ كالذين كذبوه وخالفوه، وهذا بزعمهم ينافي حكمة الله ورحمته العامة، فأجاب عن هذا الإشكال بجوابين: الأول أنه نفعهم بحسب الإمكان؛ فإنه أضعف شرهم الذي كانوا يفعلونه قبل الرسالة، والثاني أنَّ المصلحة في إرسال الرسل كانت عامة، وهذا مثل المطر الذي عمَّ نفعه البلاد والعباد فهو خيرٌ ورحمةٌ ومصلحة، حتى لو أدّى ذلك إلى تعطل بعض مصالح الناس الخاصة كاحتباس بعض المسافرين عن سيرهم لأجل نزول المطر.

وجه المناسبة: أنَّ المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة.

المثال الثاني:

---

[1] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج3، ص245.

[2] **المصدر نفسه**، ج28، ص129.

[3] **المصدر نفسه**، ج24 ص195-196.

4 **المصدر نفسه**، ج8، ص94.

قال ابن تيمية:" قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين، ...، فإنّ قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة، وإنْ كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة، كما أنَّ الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام أو تجديده أو عندما يقتضي ذكرهما مثل عقب الوضوء ودبر الصلاة والأذان وغير ذلك: أفضل من القراءة، وكذلك في موافقة المؤذن فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها والقراءة لا تفوت ".[1]

التعليق: يرى ابن تيمية استحباب تقديم إجابة المؤذن والأذكار عقب الصلوات على قراءة القرآن، مع إقراره بأفضلية قراءة القرآن على الذكر من حيث الأصل، وذلك أنه لمَّا تزاحمت على المكلف مصلحتان في آنٍ واحد، كمصلحة إجابة المؤذن ومصلحة قراءة القرآن في وقت الأذان، فالأولى تقديم ما يفوت نفعه وهو إجابة المؤذن، ويستفاد من ذلك أنّ خشية فوات المنفعة من مرجحات تقديم مصلحة على أخرى عند ابن تيمية.

وجه المناسبة: أنَّ المصلحة المقيّدة مقدمة على المصلحة المطلقة.

المثال الثالث:

سُئل ابن تيمية –رحمه الله–: أيهما أفضل طلب القرآن أو العلم؟ فأجاب: " أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً؛ كعلم ما أمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مُقدَّم على حفظ ما لا يجب من القرآن، فإنّ طلب العلم الأول واجب، وطلب الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب".[2]

التعليق: قرر ابن تيمية في جوابه عن هذا السؤال قاعدة أصولية معروفة عند أهل العلم وهي أنَّ العبادات الواجبة على المكلف مقدمة في أدائها على العبادات التي يستحب فعلها إذا تعارضت، والقاعدة عامة في العبادات وسائر المعاملات، وبيّن –رحمه الله–في جوابه المقصود من إطلاق طلب القرآن أو العلم، فبدأ كلامه ببيان المقصود من العلم وهو العلم الضروري الذي يجب على كلِّ مكلف تعلمه؛ كتعلم الصلاة والزكاة وسائر ما يُعلم من الدين بالضرورة، وأما ما ذكره من المقصود من طلب القرآن فهو مما لا يجب عليه حفظه مما سوى الفاتحة؛ لأنه داخلٌ في حكم المندوب، لذا قُدّمَ طلب العلم على طلب القرآن لأجل هذا المعنى.

وجه المناسبة: أنَّ المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة.

المثال الرابع:

---

[1] **المصدر نفسه**، ج24، ص238-239.

[2] **المصدر نفسه**، ج23، ص54.

يرى ابن تيمية وجوب تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين. [1]

التعليق: فصّل ابن تيمية القول في مسألة وقوع التعارض بين مصلحتين عند عدم إمكان الجمع بينهما؛ وقرر أنْ تقدم أحسنهما حتى مع تفويت المرجوح؛ ومثّلَ بتقديم فرض العين على فرض الكفاية، واستدّل على ذلك بوجوب تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين بناءً على ما قرره، وهذا يوضح انضباط الإمام ابن تيمية في قضية الترجيح بين المصالح، من أنَّه قيّد الجهاد بعدم التعيين ليكون مسوغاً في ترجيح نفقة الأهل عليه بخلاف ما لو أطلقه فيقع الإشكال والإيهام.

وجه المناسبة: أنَّ المصلحة العينية مقدمة على المصلحة الكفائية.

[1] العاصمي، **مجموع الفتاوى**، ج20 ص51.

الخاتمة

- **النتائج:**

1- أنَّ مفهوم الترجيح بين المصالح هو تقديم إحدى المصلحتين المتعارضتين لمزيةٍ اقتضت هذا التقديم من حيث القوة والأثر.

2- أنَّ المصالح لها أهميتها في الشريعة، فهي أساس التشريع، وأكثر الأحكام معللةٌ بها، وأنَّ الأحكامَ تتغيّر في الأزمان والأمكنة والأحوال والعوائد بحسبها.

3- أنَّ الأصوليين قسَّموا المصالحَ تقسيمات متعدّدة باعتبارات مختلفة، من حيث الاعتبار وعدمه، ومن حيث قوتها في ذاتها، ومن حيث عمومها وخصوصها، ومن حيث حكمها، وفي كلِّ ذلك تفصيلٌ، تقدم بيانه.

4- يعتبر الإمام ابن تيمية من الأعلام الذين حرَّروا قضية الموازنة بين المصالح المتعارضة، حيث وردت عنه عبارات كثيرة تدل على ذلك.

5- أنَّ أهمية الترجيح بين المصالح عند الإمام ابن تيمية تتمثل في عدة أمور، منها: أنَّها من حقيقة الدين، ومن العمل بالرسالة، ومن خصائص العلماء المعتبرين، وتقي من حصول الاضطراب في أحكام الشرع، وأنَّها لا تتحقق إلا ببينةٍ واضحةٍ وبرهان، وأنَّ التقيّد بها يعتبر من تمام الحكمة والعقل.

6- أنَّ من خصائص الترجيح عند ابن تيمية التي تميز بها عن غيره، هي: استقلال الفكر، واهتمامه بمقاصد الشريعة، وحرصه الدؤوب على طلب الحق وإظهاره والثبات عليه، واستقراءه الواسع لمصادر الاستدلال، وانضباطه التام في ترجيحه للمسائل.

7- وردت عن الإمام ابن تيمية تطبيقات فقهية كثيرة تدل على علمه الدقيق بقضية الترجيح بين المصالح.

- **التوصيات:**

1- نوصي الباحثين بالاهتمام بقضية الترجيح بين المصالح، خاصةً في مسألة الضوابط التي تُقَيِّدها عن استعمالها في غير محلها.

2- نوصي المراكز البحثية بدعم الأبحاث المتعلقة بالمصالح على وجه العموم، وبقضية الترجيح بين المصالح على وجه الخصوص.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] al-Dimashqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī ibn Yūsuf al-Ḥanbalī. al-ʻuqūd al-durrīyah min manāqib Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Bayrūt : Dār al-Kātib al-ʻArabī, Ṭ1, D. t)

[2] al-Ḥarrānī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-Fatāwá al-Kubrá, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah,

a. Ṭ1, 1987m(

[3] al-Ḥarrānī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, (Lubnān : Dār ʻĀlam al-Kutub, Ṭ 7, 1999M).

[4] al-Tūnisī, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, (Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, D. Ṭ, 1984h).

[5] al-Sulamī, al-ʻIzz Ibn ʻAbd al-Salām, Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).

[6] al-ʻĀṣimī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Majmūʻ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, (al-Saʻūdīyah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, D. Ṭ, 1995m).

[7] al-Zarʻī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, (al-Saʻūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Ṭ1, 1423h).

[8] al-Anṣārī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá ibn manẓūr al'fryqá, Lisān al-ʻArab, (Bayrūt: Dār Ṣādir, ṭ3, 1414 H)..

[9] Aḥmad, Muḥammad Aḥmad Muṣṭafá al-maʻrūf b'bá Zahrah, Ibn Taymīyah, ḥayātuhu wa-ʻaṣruh, ārā'uhu wa-fiqhuhu, (al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī, D. Ṭ, 1991m).

[10] al-Būṭī, Muḥammad Saʻīd Ramaḍān, Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharīʻah al-Islāmīyah, (Dimashq : Mu'assasat al-Risālah, D. Ṭ, 1973m).

[11] al-Tūnisī, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, (Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 2004m).

[12] al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Fārābī, Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, (Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, ṭ4, 1987m).

[13] Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb, ʻilm uṣūl al-fiqh wa-khulāṣat Tārīkh al-tashrīʻ, (Miṣr : Maṭbaʻat al-madanī, D. Ṭ, D. t).

[14] al-Raysūnī, Aḥmad, Naẓarīyat al-maqāṣid ʻinda al-Imām al-Shāṭibī, (al-Maʻhad al-ʻĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, ṭ4, 1995m).

[15] al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, (Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1994m).

[16] al-Sulamī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Dimashqī, al-Fawā'id fī ikhtiṣār al-maqāṣid, taḥqīq : Iyād Khālid al-Ṭabbāʻ,

(Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1416h).

[17] al-Sulamī, ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Dimashqī, Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, taḥqīq : Ṭāhā ʻAbd al-Raʼūf Saʻd, (al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1991 M).

[18] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Iʻtiṣām, taḥqīq : Salīm ʻĪd al-Hilālī, (al-Saʻūdīyah : Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1, 1992m).

[19] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, (Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1, 1997m).

[20] al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah Ṭ1, 1987m).

[21] al-ʻAṭīshān, Saʻūd Ṣāliḥ, Manhaj Ibn Taymīyah fī al-fiqh, (al-Saʻūdīyah : Maktabat al-ʻUbaykān, Ṭ1, 1999M).

[22] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī (Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1993M).

[23] Alfyrwzʼābādá, Muḥammad ibn Yaʻqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ (Bayrūt : Muʼassasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, ṭ8, 2005m).

[24] al-Zarʻī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Qayyim al-Jawzīyah, Miftāḥ Dār al-Saʻādah wa-manshūr Wilāyat al-ʻIlm wa-al-irādah, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. Ṭ, D. t).